

الأصل المسلم به هو جواز نقل الموظف من وظيفة عامة في جهة إلى وظيفة عامة في جهة أخرى وذلك تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن أداء المرافق العامة التي تديرها الدولة وتوزيع الأعمال فيها ولا يمنع من تطبيق هذا الأصل اختلاف تسميات الجهات الحكومية من وزارة إلى هيئة عامة إلى مؤسسة عامة أو اختلاف أوضاعها سواء كانت لها ميزانية مستقلة أو ملحقة أو تدخل في الميزانية العامة للدولة وسواء كانت تطبق الكادر العام على موظفيها أو تطبق كادراً خاصاً عليهم وسواء أكان يسرى على هؤلاء الموظفين قانون الوظائف العامة المدنية أو قواعد تنظيمية أخرى مادامت هذه الجهات تعتبر أشخاصاً اعتبارية عامة ويجمع بين موظفيها وصف الموظف العام وإنما يظهر أثر هذه الاختلافات في شروط النقل والآثار التي تترتب عليه والتكييف القانوني له والسلطة المختصة بأقراره وما إلى ذلك.

هذا ولا يقدر في جواز النقل بين هذه الجهات أيًا كانت تسميتها أن المادة 65 من قانون الوظائف العامة المدنية قد اقتضت على ذكر النقل بين وزارات الحكومة المختلفة لأن تخصيص أمر بالذكر لا يجعله ينفرد بالحكم خاصة أن هذا الحكم يمليه أصل عام هو وجوب سير المرفق العام بانتظام واستمرار وتفرضه القواعد العامة في القانون الإداري.

فتوى رقم 2662/2 الصادرة في 1977/5/4